[15] ظن من يظن أن الضروريات تشهد بخلاف ما يدل عليه القرآن، ويحتج لاثبات ظنه بقول أحد الفقهاء والمفسرين وا الموفق للصواب (انتهى كلامه). وأقول: سيأتي جواب ذلك كله، والدلائل الكثيرة الدالة على خلافه، وما ذكره على تقدير تمامه لا ينافي ما ادعيناه مع أن عرف الشرع بل العرف العام قد استقر على أن ابتداء اليوم والنهار طلوع الفجر الثاني (1) وأكثر ما ذكره يدل على أنه بحسب الحساب والقواعد النجومية أو لهما طلوع الشمس، ولا مشاحة في ذلك. وقوله لو كان أول الصوم أول النهار إلخ فالجواب أنه لما كان أول النهار عند أهل الحساب طلوع الشمس بين سبحانه أن المراد هنا اليوم الشرعي، كما أنه لما كانت اليد تطلق على معان قال في آية الوضوء " إلى المرافق " لتعيين أحد المعاني، ولما لم يكن في آخر النهار اختلاف في الاصطلاح لم يتعرض لتعيينه، و إنما استقر العرف العام والخاص على جعل أول النهار الفجر وأول الليل الغروب لما سيأتي أن الناس لما كانوا في الليل فارغين عن أعمالهم الضرورية للظلمة المانعة فاغتنموا شيئا من الضياء لحركتهم وتوجههم إلى أعمالهم الدينية والدنيوية

_____

(1) الظاهر ان المتبادر من الليل والنهار هو ما بين غروب الشمس إلى طلوعها وما بين طلوعها إلى غيبوبتها، وأما تحديد بعض العبادات كالصوم بغير هذين الحدين فلا يدل على أن للفظة اليوم أو النهار معنى شرعيا مغائرا لمعناه العرفي واللغوى، ودعوى دلالة آية الصوم على كون مبدأ اليوم الشرعي طلوع الفجر ممنوعة، لان الآية انما تتعرض لوقت الصوم وليس فيها ذكر من اليوم والنهار ولا دلالة لها على كون مبدأ الصوم هو مبدأ النهار بعينه. نعم يظهر من قوله تعالى: " ثم اتموا الصيام إلى الليل " ان منتهاه هو مبدأ الليل فبناء على ما هو المشهور بين الشيعة من اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية يقع الكلام في ان مبدأ الليل العرفي هو غروب الشمس فاعتبار امر زائد عليه يدل على ان مبدأه عند الشرع غير ذلك. ولقائل أن يقول: إن استتار القرص لما كان يختلف في الاراضي المتقاربة لاجل حيلولة الجبال الشاهقة بل التلال المرتفعة جعل ارتفاع الحمرة كاشفا عن تحقق الغروب في الاراضي المتفقة الافق. ويؤيد ذلك رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام " فإذا جازت - يعني الحمرة - قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص " وفي رواية اخرى " والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق ".

_____